

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: <https://www.researchgate.net/publication/352330429>

مجلس الامن وفكرة الحكومة العالمية

Article · June 2021

CITATIONS

0

READS

43

2 authors:



Rakeb Alhamawe
University of Mosul

8 PUBLICATIONS 0 CITATIONS

SEE PROFILE



Wisam Nimat Al Saadi
University of Mosul

91 PUBLICATIONS 0 CITATIONS

SEE PROFILE

Some of the authors of this publication are also working on these related projects:



مظاهر التحلل المشروع من الالتزامات الدولية في اطار منظمة التجارة العالمية [View project](#)



القانون الدولي العام [View project](#)

مجلس الأمن وفكرة الحكومة العالمية

المستخلص: .

فكرة الحكومة العالمية التي أصبحت تترد في الأروقة السياسية والقانونية وفي المحافل الدولية ارتبطت في نشأتها وظهورها بالعديد من الظروف والملابسات التي تجسدت في السعي من اجل الوصول إلى فكرة الخضوع إلى نظم قانونية متشابهة والعمل في إطار مؤسسة واحدة تضمن لجميع رعاياها مقداراً متساوياً من الحقوق، وتعمل من اجل تحسين أوضاعهم المختلفة، كما تسهم في بناء نظام اقتصادي ومالي سليم، وتسهم كذلك في التقليل من الفوارق الطبقيّة ومن الاختلافات في الموارد، وتتجح في الوصول إلى القضاء على الحروب والتناقض في المصالح، وترعى حماية نظام للأمن الجماعي، وتمد يد العون للشعوب المنكوبة والمضطهدة.

وبالمقابل رأى الكثيرون إن هذه الفرضية هي مفرطة في المثالية وإنها تجسد طموحات إنسانية طالما حاولت الشعوب تلبيةها والوصول إلى مراميها، وفي جميع الأحوال فقد جسدت المنظمة العالمية في أبعادها القانونية والسياسية المختلفة شكلاً أولياً لترسيخ تلك الأفكار ولكن كانت تجاربها مشوبة بالكثير من الأخطاء والممارسات غير الدقيقة التي أفقدت الفكرة بريقها وزادت من تعقيد بعض المجالات المتعلقة بها.

Abstract :-

The idea of the global government, which has become hesitant in the political and legal arena and in international forums, was associated with the emergence and emergence of many circumstances and circumstances embodied in the search for access to the idea of submission to similar legal systems and work within the framework of one institution to ensure all its citizens an equal amount of rights, To improve their various situations, contribute to the building of a sound economic and financial system, contribute to reducing class disparities and differences in resources, succeed in eliminating wars and conflicts of interest, protect the protection of a system of collective security, Conflicted and oppressed people.

In many cases, the world organization embodied in its various legal and political dimensions an initial form of consolidation of these ideas, but its experiences were marred by many inaccuracies and inaccurate practices which, as a result, The idea lost its luster and further complicated some of its related areas.

المقدمة: .

عندما تطورت النظم القانونية الدولية وبدأت المجتمعات الإنسانية تدرك أهمية الالتجاء إلى المجتمع الدولي باعتباره الإطار الأمثل لحل المشكلات ولتحقيق الكثير من المزايا والفوائد التي تخدم مصالحها، بدأ التفكير الجاد في صيغ جديدة تؤثر لطبيعة العلاقة القائمة في إطار المجتمع الدولي وتحاول أن ترسم تلك العلاقة وفقاً لمعايير جديدة وتضع ضوابط أكثر انسجاماً مع النظام العالمي الجديد. من هنا نادى جانب من الفقه الدولي بفكرة لم تكن جديدة قط إلا وهي فكرة الحكومة العالمية، وربط هؤلاء أطروحاتهم الفكرية بعمل منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها، وكان مجلس الأمن الدولي يشكل محور هذا التصور الذي يحاول أن يقيم منظومة جديدة من العلاقات وإطار خاص من الأحكام تجمعها هذه الفكرة.

والفهاء والمنظرون الذين طرحوا أفكارهم بهذا الشأن ونادوا بالعالمية وكشفوا عن مفهومها إلا أنهم اختلفوا في تكييف الأساس الذي تنطلق منه تلك العالمية، كما أنهم قدموا تصورات مختلفة ومتباينة حول الآلية التي يصار معها إلى توظيف مفهوم التنظيم الدولي في إطار الحكومة العالمية، وكذلك تباينت الآراء حول تقديم التوضيح الذي يشرح المجالات التي ترشح مجلس الأمن لشغل هكذا مركز، وبين موسع لفكرة الحكومة العالمية ومجلس الأمن وبين مضيق، حاولت الدراسات أن تبعث روح الحياة من جديد في مجمل الأطروحات الفكرية التي قد تلقى تطبيقاً حقيقياً في يوم من الأيام رغم أن بوادر القرية الكونية قد بدت واضحة للعيان مع اتساع آفاق حركة العولمة وانتشارها في شتى بقاع الأرض.

إن البنية الحقيقية للمنظمة الدولية والطبيعة الخاصة التي يحضى بها مجلس الأمن الدولي تجعله يتبوأ مكانة متميزة في نظام العمل داخل تلك المنظمة، وإن الأدوار التي أناطها الميثاق بالمجلس تصل درجة عالية من الأهمية تجعله يقوم بأداء أخطر الأدوار التي يقوم بها أي جهاز تابع لأي منظمة دولية. وقبل هذا فإن الطبيعة البنوية لمنظمة الأمم المتحدة تفصح عن أنموذج للأفكار النازعة نحو العالمية، فالمنظمة عالمية في نطاقها ونشاطها وطبيعتها، فمن حيث النطاق الجغرافي تغطي مساحة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جميع أجزاء الكرة الأرضية، ومن حيث النشاط يمتد نشاطها ليشمل سائر الدول وفي مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن حيث طبيعتها فإنها تصنف ضمن المنظمات العالمية بالاستناد إلى الشروط المتعلقة بالعضوية، فالعضوية فيها مفتوحة أمام جميع الدول المحبة للسلام الراغبة بتحقيقه والتي تلتزم بالأحكام القانونية الواردة فيه.

إشكالية البحث: .

تكمّن إشكالية البحث في محاولة الإجابة عن عدد من الأسئلة التي تثيرها فكرة الحكومة العالمية، ولعل من أهم الأسئلة التي تثير الشك في إطار بحث موضوع العالمية ومجلس الأمن هي الأسئلة الجوهرية الآتية: هل نجح مجلس الأمن في أن يكون ممثلاً حقيقياً لحكومة عالمية في إطار المفهوم المتداول للحكومة العالمية؟، وما هي العناصر الأساسية التي لابد من توافرها لكي يصار معها إلى تشخيص مواطن النجاح في عمل مجلس الأمن الخاص بتجسيده لفكرة الحكومة العالمية؟، وهل من بديل آخر عن مجلس الأمن يمكن أن يكون عنصراً محورياً في مجتمع الدول يضمن لها حقوقها ويعمل على الارتقاء بها نحو الأفضل؟، وهل من سبيل نحو تعديل هيكلية منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن بما ينسجم مع الأهداف الأساسية التي تستطيع من خلالها مواكبة المستجدات القانونية في الإطار الدولي.

منهجية البحث: .

من أجل الإحاطة بموضوع البحث من كافة جوانبه كان لزاماً علينا إتباع منهاج في البحث يقتضي الإلمام به بدقة، لذلك فقد اتبعنا المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تسعى إلى تكريس فكرة الحكومة العالمية وبشكل خاص في إطار فكرة النيابة عن المجتمع الدولي ، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تلمس فكرة الحكومة العالمية في إطار الوظائف الموكلة إلى مجلس الأمن الدولي بوصفه الجهاز الأسمى لحفظ السلم والأمن الدولي والذي يتصرف بوصفه الجهاز التنفيذي العام للمجتمع الدولي الممثل لطموحاته، والمترجم لاتجاهاته وأفكاره.

هيكلية البحث: . تقوم هيكلية البحث على أساس تقسيمه إلى مبحثين وكما يأتي: .

المبحث الأول: فكرة الحكومة العالمية في إطار مجلس الأمن الدولي

المبحث الثاني: التكيف القانوني لفكرة الحكومة العالمية في إطار مجلس الأمن الدولي

المبحث الأول فكرة الحكومة العالمية في إطار مجلس الأمن الدولي

إن الحكومة العالمية بكل دلالتها وبكل ما تنطوي عليه من أفكار لا تزال فكرة تنمو وتنضج بشكل تدريجي، وتزداد تطوراً مع تطور أفاق التعاون الدولي، هذه الفكرة قد تتجسد أحياناً بنشاط دولي يتجاوز بأبعاده الحدود الضيقة ليمتد في طبيعته لمجمل أوجه النشاط العالمي، وقد يتجسد أحياناً بجهاز دولي يتبع منظمة دولية تمتد ولايتها لسائر دول العالم.

وانطلاقاً مما تقدم فإنه سيكون من المهم أن نوضح مفهوم الحكومة العالمية وأبعادها وأثرها وتأثيرها في التنظيم الدولي في المطلب الأول، وان نعرج قليلاً إلى فكرة العالمية في التنظيم الدولي المعاصر في المطلب الثاني، كما يكون من المهم أن نلقي الضوء على الطبيعة التكوينية الخاصة بمجلس الأمن ومن ثم نحاول أن نصل إلى تحليل حقيقي لأثر احدهما في الآخر ومدى إمكانية الوصول إلى القول بأن مجلس الأمن يمثل حكومة عالمية إلى حد ما وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثالث وكما يأتي:.

المطلب الأول مفهوم الحكومة العالمية

العالمية لغة مأخوذة من علم العلم تعليماً، والعالم، الخلق كله، أو ما حواه بطن الفلك(١).
والعالم في الانكليزية هو (Universe) وفي الفرنسية(Univers) وتستعمل كلمة (World) في
الانكليزية للدلالة على العالم(٢).

والعالمية كما يراها البعض مشتقة من لفظ العالم، الذي يطلق على كوكب الأرض، أي أنها
قائمة منذ أن تكونت الكرة الأرضية، التي تشكل بأبعادها الثلاثة الأرضي والمائي والجوي وحدة
متكاملة لا ينقص منها اختلاف التركيب أو تباين ملامح السطح، وتوزع التضاريس الجغرافية من
جبال ومحيطات وبحار .

ويرى البعض بأنه لا سبيل إلى افتراض مفهوم واحد عن العالمية، لما يتميز به هذا المفهوم
من إحاطة وشمول وتبدل، أسبغه عليه الفكر الذي أصبح فكراً كونياً، يعبر عن شكل من أشكال
الحقيقة، لعصر من عصور العالم، لا يميل إلى أي معنى عرقي أو جغرافي أو قومي(٣).

ويتناول البعض مفهوم العالمية في إطار المنهج الوظيفي للنظرية العامة في المنظمات
الدولية، وما يترتب على ذلك من مناقشة الأهداف المشتركة للمنظمات الدولية والدول في تحقيق
الأمن والسلم وصيانتها، وبالتالي ربط مفهوم العالمية بالعضوية في تلك المنظمات التي تعلن اعترافاً
متبادلاً بسيادة الدولة، ومؤسسات المجتمع الدولي(٤).

ويلاحظ بأنه ما بين النزوع إلى السيطرة، والبحث عن العدالة والحاجة إلى القيادة الرشيدة،
وبين الحقبة الراهنة من مسيرة التنظيم الدولي، كان مفهوم العالمية يتأرجح بين السيطرة والعدالة
والرشاد، نظراً للعلاقة الجدلية بين مفهوم العالمية وظاهرة التنظيم الدولي والتي جعلتهما يتبادلان
الدور بين الغاية والوسيلة، ولأن التنظيم الدولي واحد من الظواهر الدائمة المتجدد والتغيير وبالتالي
يصعب تقنيه بتعريف جامع مانع وان أمكن ذلك فلا شك أنه لم يكن موضع اتفاق.

١: انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٩٩٠، ص١٠٢٨.

٢: نظر: د.جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج٢، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٣، ص٤٦.

٣ ينظر: د. عبد السلام بن عبدالعالي، الفكر الشمولي والفكر الكوني، مجلة الوحدة، العدد (٨٦)، بدون
جهة نشر، الرباط، المغرب، ١٩٩١، ص٧-٨.

٤ ينظر: د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، منشورات
الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٩٩.

فالعالمية هي منطلق النزوع للتنظيم الدولي التي أوشكت أن تغدو مستقرًا في عالم يراد بكل شيء فيه أن يتغير وأصبحت صفة العالمية شديدة الارتباط بالمنظمات الدولية المعاصرة وإن كان جانب من الفقه يعرض فكرة العالمية في إطار المنهجية الوظيفية الذي يتناول من خلاله نطاق وطبيعة عمل المنظمات الدولية، وهناك من يرى بأن مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر يتجاوز ذلك الإطار، فمسيرة العالمية أغنى وأعمق من فكرة المنظمات الدولية، بل أن هذه المنظمات ما كانت لتنشأ إلا لتؤدي دوراً محدداً في خدمة المفهوم المعاصر للعالمية والذي لا يختلف عن أصوله التي تمخضت عبر مسيرتها الطويلة^(١).

والحكومة العالمية هي كيان سياسي يضع ويفسر ويطبق القانون الدولي. وطبقاً لمفهوم الحكومة العالمية فعلى الشعوب أن تساهم أو ترسخ لتلك الحكومة (كل حسب نظرته)، والنتيجة أن الحكومة العالمية ستضيف مستوى جديداً من مستويات الإدارة فوق المستوى الوطني للحكومات.

فالحكومة العالمية تحمل معنى الحكومة التي تمارس سلطاتها على عموم الدول فتملك من مزايا السلطة التي تقود الحكومة ما تملكه الحكومات المحلية من سلطات الأمر والنهي واتخاذ الإجراءات وإدارة الشؤون الخاصة برعاياها وتنظيم المجالات التي تحكم مجمل الحقوق التي يقرها القانون لهم. فهي سلطة تملك من السلطات ما يؤهلها لأداء مهامها بحيث تكفل فرض إرادتها على سائر السلطات الأدنى منها فلا مجال لتصور وجود أكثر من سلطة بنفس القوة وبنفس المزايا وإلا فإن هذا سيؤدي إلى تناقض وتصارع بينهما.

والحكومة العالمية التي ننشدها لا بد لها من أن تقوم على أساس من احترام القيم والمبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي، وإن تكفل للخاضعين لنظامها حماية حقوقهم وكفالتها وإن تحترم مفهوم الشرعية الدولية ابتداءً من فكرة استنادها في عملها إلى المنظومة القانونية الدولية وعدم خروجها عن تلك النظم القانونية بأي شكل من الأشكال.

المطلب الثاني

فكرة العالمية في التنظيم الدولي المعاصر

١ ينظر: د. إبراهيم العناني ود. علي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٧١.

استبشر دعاة العالمية خيراً، بنشأة الأمم المتحدة، وقال قائلهم "إن إمكانات الحكومة العالمية كمينة في الأمم المتحدة، ويعنون بذلك الغاية والمنطلق اللذان يجب أن تتطور وفقاً لهما الأمم المتحدة، إذا قصد بها على الإطلاق أن تتطور نحو نظام دولي ثابت...فالحكومة العالمية بالمعنى الدقيق لهذا الاصطلاح لا عصابة أمم أخرى هي المولود الكامن المحتمل في الأمم المتحدة"^(١).

بينما شكك البعض في مصداقية العهد العالمي الجديد، وأنكر على سبيل الجزم النهائي بأن الأمم المتحدة كانت، بل حتى من الممكن أن تكون، خطوة مفيدة نحو النظام العالمي، بل أن ميثاق (سان فرانسيسكو) كما يقول الأستاذ اميري ريفز " ليس سوى معاهدة متعددة الأطراف وبالتالي أنكر على سبيل الجزم القاطع بأنه كان أو من الممكن أن يكون خطوة مفيدة أولية نحو النظام العالمي"^(٢). كذلك فان دعاة "الاتحادية العالمية"، لم يرضوا عن قيام الأمم المتحدة فقاموا في سنة ١٩٤٦ بتنظيم الحركة العالمية للدعوة إلى قيام الحكومة الاتحادية العالمية، ونشط دعاة الحكومة العالمية وقدموا المشاريع المتوالية لبناء الدولة المنشودة ولم يقتصر الأمر على الدعاة التقليديين من ساسة بل تعدتهم إلى الإطار الأكاديمي، فقدمت جامعة شيكاغو مساهمة تحت عنوان "مشروع دستور عالمي" كفكرة أساسية أولية لحكومة عالمية مرتقبة"^(٣).

إن استقصاء جميع المشاريع وبيان جميع الجهود التي بذلت للدعوة إلى الحكومة العالمية إبان قيام منظمة الأمم المتحدة يظهر لنا احد أبرز دعاة الاتحادية العالمية والمتمثل بالعالم "ألبرت اينشتاين" والذي يعد من أبرز دعاة الحكومة العالمية وأغريهم، فبعد أن سعى جاهداً في اكتشافاته التي تمكن البشرية من إبادة نفسها، إلا انه ورغم ذلك فقد سعى جاهداً للتبشير للدعوى التي تبناها وأزره فيها لفيث من العلماء لاسيما المشتغلين معه في العلوم النووية واعتبر "الحكومة العالمية" وسيلة لإنقاذ البشرية من الفناء حال قيام الحرب النووية التي حذر منها وتنبئ بإمكانية الأمم الأخرى في الوصول إلى اكتشاف أسرار الذرة والقيام بتفجيراتها النووية"^(٤).

١ ينظر: إينيس ل. كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة: د. عبدالله العريان، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٦٤، ص ٣٣.

٢ المصدر السابق نفسه، ص ٥٥٠.

٣ ينظر: د. محمد حسن الابياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، لهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨، ص ١٢٤.

٤ ينظر: د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٤٥.

إن مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر لا يعني إلا حقيقة واحدة مؤداها قيام حكومة عالمية حقيقة، تقودها الدول الغربية التي انتصرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وهي حكومة ائتلافية كان يقودها حتى الأمس القريب حزبان كبيران هما الاتحاد السوفيتي (السابق) والولايات المتحدة الأمريكية التي انفردت مؤقتاً بالرئاسة، وحزبان صغيران هما فرنسا وبريطانيا، أما حضور الصين في الحكومة العالمية فلا يعدو أن يكون بمثابة الحضور غير المؤثر في مثل تلك الحكومة وثلتمس الشاهد على ما تقدم من خلال تتبع مسيرة الصين في الحكومة العالمية، ذلك الحضور الذي كان مثار عجب لأنه مر بمرحلتين مختلفتين في الخصائص ومتفقتين بالنتائج:.

المرحلة الأولى : . تبدأ منذ قيام الأمم المتحدة وحتى قبول الصين الشعبية وهي المرحلة التي كان يحتل مقعد الصين فيها مثلوا حكومة تايوان الموالية للغرب، والتي تعتبر في نظر الصينيين أنفسهم عميلة للغرب ومنفذة لسياساتهم.

المرحلة الثانية : . وتبدأ منذ أن حلت حكومة الصين الشعبية في الأمم المتحدة محل حكومة تايوان بعد أن ظلت الصين خارج رواق العالمية لمدة تزيد على ربع قرن من الزمان، ويلاحظ بأن حكومة الصين الشعبية قد انتهجت في هذه المرحلة مبدأ عدم التدخل رغبة منها في أن تعامل بالمثل إذ أنها لم تتدخل ولو لمرة في أمر قطع الغرب فيه رايئياً وأثرت الصمت حفاظاً منها على وضعها في الحكومة الغربية التي تحكم العالم الآن.

وهكذا فقد ظهرت في هذا السياق فكرة الحكومة العالمية التي لاقت الاستحسان حتى لدى بعض مناهضي العولمة، وهنا يثور التساؤل عن أية حكومة عالمية نتحدث، وما الذي يمكن أن تفعله، ومن الذي سيقوم بتعيينها، ومن سينألف أعضاؤها، ومن سوف يقوم بدور الرقيب عليها؟، وإذا أصبحت هذه الحكومة قمعية فالى أي كوكب سوف يلجأ معارضوها؟، مثل هذه الأسئلة لم يتم طرحها، ربما كان المقصود هو الأمين العام للأمم المتحدة والمديرون العامون لمنظمة التجارة العالمية ولصندوق النقد الدولي؟ أو ربما أيضاً كان المقصود هو قمة البلدان الثماني الصناعية الكبرى التي قد تمثل القيادة الجماعية للعالم؟.

المطلب الثالث الطبيعة التكوينية لمجلس الأمن وأثرها في الحكومة العالمية

إن منظمة الأمم المتحدة هي منظمة عالمية ذات نظام قانوني متمثل بمجموعة من القواعد القانونية التي تحكم حياة المنظمة ونشاطها وتنظم علاقاتها الداخلية والخارجية. وأسست المنظمة أصلاً لتنظيم العلاقات الدولية بشكل يحول دون تسوية النزاعات الدولية بالقوة، ولتشجيع التعاون الدولي الوثيق في شتى الميادين.

ولقد أصبح واضحاً ومنذ انتهاء الحرب الباردة إن مجلس الأمن قد صار الجهاز الرئيسي لصناعة القرار الدولي بعد أن ظل مشلولاً معظم مراحل الحرب الباردة، فما إن وضعت الحرب الباردة أوزارها نتيجة تفكك الاتحاد السوفيتي، إلا وأخذ مجلس الأمن في استعادة ما كان له من دور مفقود وترتب على ذلك أن أصبحت قراراته مصدراً معتبراً للشرعية الدولية، وتمثل ذلك في إصدار المجلس الكثير من القرارات بشأن المنازعات الدولية استناداً على سلطاته المستمدة من الفصل السابع من الميثاق^(١).

ومجلس الأمن هو بمثابة الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة أو ما يسميه البعض بـ (الحكومة العالمية) ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قراراته وتنفيذها وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من الميثاق ويقوم المجلس نيابةً عن أعضاء الأمم المتحدة بمهام المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

وطبقاً للمادة (٢٣) المعدلة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٣ يتشكل مجلس الأمن الدولي من خمس عشرة دولة وعلى نوعين: خمسة دائمين بالاسم وهم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (روسيا الاتحادية حالياً) المملكة المتحدة (انكلترا وإيرلندا) وفرنسا والصين^(٢). وهذه الدول كانت تعتبر قمة التحالف الدولي الذي حقق النصر على ألمانيا النازية والدول التي كانت تسير في فلكها كإيطاليا الفاشية في الحرب العالمية الثانية، وكانت تعرف (بدول المحور)، إضافةً لذلك فإن واقع الحال كان يكشف عن أهمية الدور الذي ينتظر أن تلعبه هذه الدول في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في عالم ما بعد هذه الحرب بفعل ما يتوافر لها من إمكانيات مادية وقدرات عسكرية هائلة.

١ ينظر: د. حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ص ٦.

٢ ينظر: د. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٢١.

والدول الخمس المذكورة هي التي أرست دعائم تأسيس منظمة الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٥، بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتحقيق الأمن الجماعي في العالم وذلك بالنظر لما لديها من قدرات عسكرية وسياسية واقتصادية علي الصعيدين الإقليمي والدولي. ولهذا أعطي لهذه الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن امتيازاً خاصاً عن الدول الأخرى الأعضاء في المجلس بأن يكون لهم حق خاص في التصويت على القرارات التي يصدرها المجلس، وهو ما يعرف بحق (الفيتو) أو النقض.

أما الدول غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن وعددها عشر دول فيتم انتخابها عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومدة عضويتها سنتان متتاليتان، على ألا يتم انتخاب أي منها لفترتين متلاحقتين وان يؤخذ في الاعتبار عند انتخاب أي من هذه الدول لعضوية المجلس مدى مساهمتها الجدية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي تحقيق أهداف الأمم المتحدة.

ومن أجل تحقيق العدالة في انتخاب هذه الدول غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن تقرر أن يكون ذلك على أساس توزيع جغرافي عادل، ووفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٩٩١ لعام ١٩٦٣ يكون لمجموعة الدول الآسيوية والأفريقية (خمس مقاعد)، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية (أمريكا الجنوبية) (مقعدان)، ومجموعة دول أوروبا الشرقية (مقعد واحد)، ومجموعة غرب أوروبا والدول الأخرى (مقعدان) (١).

هذا ولا يفوتنا أن نشير أن هذا التقويت أو التمييز في عضوية مجلس الأمن بين عضوية دائمة وعضوية غير دائمة، والتمييز في كيفية التصويت تبعاً لذلك يتعارض كلية مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، كما أن تحديد مثل هذه العضوية الدائمة بالاسم للدول الخمس المذكورة بوصفها دول كبرى يقوم على أساس الاعتبارات السياسية التي أفرزتها ظروف وملابسات الحرب العالمية الثانية من دون أن يؤخذ في الاعتبار احتمال تغيير ظروف وإمكانيات وقدرات هذه الدول، وما يتبعها من تغيير مكانتها الدولية من حيث القوة والضعف.

ومثل هذا الأمر نلمسه بوضوح في الوقت الحاضر بالنسبة للاتحاد السوفيتي (السابق)، وكيف تحول من دولة كبرى مساوية في القوة والمكانة إلى دولة مقسمة، وأدى ذلك إلى تغيير اسم الدولة إلى (دولة روسيا الاتحادية) بدلاً من الاتحاد السوفيتي.

١ ينظر: د. اشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ٤٤٦.

وفي المقابل نشاهد تسارع صعود ونمو كل من اليابان وألمانيا بعد توحيدها إلى مصاف الدول ذات المكانة الدولية المميزة والقوية اقتصاديا وسياسيا، الأمر الذي يتعين إعادة النظر في أحكام المادة (٢٣/أ) من الميثاق والخاصة باختيار أعضاء مجلس الأمن الدائمين. وفيما يتعلق بخصائص مجلس الأمن فإنه طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٢٤) يعمل نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة، وللمجلس طبقاً للمادة (٢٥) من الميثاق سلطة اتخاذ القرارات من أجل الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة متضامنين بقبول تلك القرارات والعمل بها.

وان سلطة مجلس الأمن في اتخاذ أي قرار تخضع لإجماع آراء الدول دائمة العضوية إذا كان الأمر يتعلق بمسائل وأمور جوهرية، أما إذا كان الأمر يتعلق بمسائل وأمور إجرائية، فيتطلب إجماع تسعة أعضاء من أصل خمسة عشر عضواً وهم أعضاء مجلس الأمن، وليس بالضرورة أن يكون من بينهم أي من الأعضاء الخمس الدائمين.

ويقوم المجلس طبقاً للمادة (٣٠) من ميثاق الأمم المتحدة بوضع لائحة أو نظام إجراءاته وطريقة اختيار رئيسه، وتكون رئاسة المجلس طبقاً للمادة (١٨) من اللائحة الداخلية بالتناوب بين جميع أعضائه بصورة دورية ولمدة شهر واحد حسب ترتيب الحروف الأبجدية الانجليزية لأسماء الدول الأعضاء في المجلس.

ويلاحظ أن لمجلس الأمن العديد من الفروع أو الأجهزة التي تساعده في أداء واجباته، وأهم تلك الأجهزة (لجنة أركان الحرب) ومهمتها إبداء المشورة إلى المجلس في كل ما يتعلق بالأمور العسكرية واستخدام القوات المسلحة لحفظ الأمن الدولي وهي تتكون من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في المجلس أو من يقوم مقامهم، و (لجنة نزع السلاح) ومهمتها دراسة الآراء والاقتراحات المتعلقة بتنظيم وتخفيض التسلح وخاصة تحريم أسلحة التدمير الشامل والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة النووية ومنع استخدامها في غير الأغراض السلمية، و(لجنة الخبراء) وتتكون من عدد من الخبراء القانونيين، ومهمتها دراسة كل ما يحيله عليها مجلس الأمن من موضوعات، إضافةً إلى عدد من اللجان الأخرى، كما للمجلس تشكيل (لجان جزائية) بشأن بعض الأمور الحاصلة بين الدول^(١).

١ ينظر: د.محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، جامعة قطر، الدوحة، ١٩٩٧، ص ٢٢١.

أما بخصوص الاختصاصات المشتركة مع الجمعية العامة، فقد حدد ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات مجلس الأمن في شأن حفظ السلم والأمن الدوليين في الفصل السابع منه، وهي تتضمن سلطات واسعة وخطيرة، حيث تخول المجلس سلطة اتخاذ إجراءات وتدابير قمعية في حال تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع العدوان بموجب قرارات ملزمة للدول الأعضاء، وذلك من أجل حفظ السلم أو إعادته إلى نصابه (المادتان ٤١/٤٢) من الميثاق.

هذا وليس لمجلس الأمن قواعد محددة بشأن تحديد ما يعرض عليه من مسائل لكنه ينظر إلى كل مسألة على حدة، ليقرر صفتها أو وضعها فيما إذا كانت تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عدواناً، ثم اتخاذ ما يراه مناسباً وملائماً من توصيات أو إجراءات قمعية، حيث يعتبر المجلس صاحب الاختصاص الأصلي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين^(١).

وتتدرج سلطات المجلس في هذا المجال من مجرد الدعوة إلى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية إلى إمكان الأمر باتخاذ تدابير جماعية قمعية (تدابير القمع) مروراً بإمكان اتخاذ تدابير مؤقتة أو الأمر بقطع العلاقات الاقتصادية أو المواصلات أو العلاقات الدبلوماسية (تدابير المنع) وهي علي النحو الآتي:

- التدابير المؤقتة : . حيث تنص المادة (٤٠) من الميثاق على انه "منعاً لتفاقم الموقف فأن لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩) أن يدعو الأطراف المتنازعة الأخذ بما يراه ضرورياً أو ملائماً من تدابير وإجراءات مؤقتة، مع تنبيه الأطراف إلى أن عدم الخضوع لها سيجعل المجلس يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات.

- التدابير غير العسكرية (تدابير المنع) : . تخول المادة (٤١) مجلس الأمن أن يتخذ ما يراه مناسباً من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله الحق في أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تنفيذ هذه التدابير التي يمكن أن يكون من بينها وقف العلاقات أو الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية اللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصالات والمواصلات. سواء كان ذلك وفقاً جزئياً أم كلياً. وقطع العلاقات الدبلوماسية، ووفقاً للفقرة الرابعة من المادة (٤١) المذكورة يشكل المجلس (لجنة عقوبات) لمتابعة تنفيذ هذه الإجراءات.

١ ينظر: د. صالح جواد كاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥، ص ٢٣٣.

- التدابير العسكرية (تدابير القمع) : . إذا قرر مجلس الأمن أن التدابير السابقة لا تكفي لردع الدولة المعتدية جاز له وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من الميثاق أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، يستفاد من ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة قد خول مجلس الأمن سلطة فرض العقوبات العسكرية بحق أية دولة تقوم بتصعيد نزاعها مع أية دولة أو دول أخرى بالشكل الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، ومن دون اخذ موافقة الدولة التي يتقرر استخدام القوة العسكرية ضدها.

كما أن هناك اختصاصات أخرى لمجلس الأمن وهي:

- انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

- تحديد الشروط التي يمكن بموجبها للدول أن تتقاضي أمام المحكمة المذكورة وذلك طبقاً للمادة (٢٥ فقرة ثانية) من النظام الأساسي للمحكمة.

- اختيار الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة (٩٧) من الميثاق.

- تحديد الشروط اللازمة لانضمام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٩٣ فقرة ثانية) من الميثاق. ومما يذكر في هذا المجال أن المادة (١٢) / فقرة (٥) من الميثاق قد حددت العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة بالنص على أنه عندما يباشر المجلس اختصاصه بصدد نزاع أو موقف معين، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصيات أو اقتراحات في هذا الخصوص أو الموقف، إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك (١).

وكذلك يخطر الأمين العام الجمعية العامة بانتهاء المجلس من النظر في تلك الأمور والمسائل، وذلك بمجرد انتهائه منها، إلا أن الفقرة الثانية من المادة (١١) من الميثاق قد خولت الجمعية العامة الحق في مناقشة أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، شريطة ألا يكون هناك أي تعارض بين مجلس الأمن والجمعية العامة في شأن أي اختصاص يختص به المجلس، وذلك بهدف عدم الازدواج في الوظائف والاختصاصات.

ويعتبر مجلس الأمن من أهم الأجهزة وأكثرها فاعلية في الأمم المتحدة حيث أسند إليه الميثاق المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين (٢) فقد جاء في المادة (٢/٢٤) من

١ ينظر: د. أحمد أبو الوفا، دروس في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٤،

ص ١٦٧ .

٢ انظر: د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٠١.

الميثاق "رغبةً في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

وطالما أن الميثاق في المادة (٢٤) ألقى على عاتق مجلس الأمن التبعة الرئيسية لحفظ الأمن والسلم الدوليين واعتبره نائب عن الدول في ذلك، فكان لا بد من إعطائه الصلاحيات التي تخوله سلطة إصدار القرارات الملزمة وشرعية التدخل في المنازعات الدولية سواء وافقت الدول المتنازعة أم لا.

المبحث الثاني

التكييف القانوني لفكرة الحكومة العالمية في إطار
مجلس الأمن

أن المجلس وهو يطمح إلى أن يكون حكومة عالمية قد تجاوز مجال اختصاصه وسلطاته، سواءً فيما يتعلق بنطاق هذه السلطات أو طبيعتها، فجعل نفسه المسئول الأول والأوحد عن حفظ السلم والأمن الدولي مما ادخله في دائرة (اختصاصات المحكمة) بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي، وصار يفصل في المسائل القانونية نيابةً عنها خلافاً لأحكام الميثاق، بل أن المجلس الذي تتمتع فيه الدول الدائمة العضوية بحق الفيتو كامتياز تاريخي قد عجز عن العمل، لأن الفيتو أصبح يستخدم صراحةً لخدمة السياسات الوطنية لهذه الدول وليس لما هو مقرر له في خدمة المصلحة العليا للمجتمع الدولي، وانطلاقاً مما تقدم فإننا سنتناول التكييف القانوني لفكرة الحكومة العالمية في إطار مجلس الأمن الدولي على وفق ثلاث مطالب نبحت في الأول منها نيابة مجلس الأمن عن المجتمع الدولي، فيما نتطرق في المطلب الثاني إلى فكرة حفظ السلم والأمن الدولي بوصفهما المرتكزات الأساسية لترسيخ فكرة الحكومة العالمية، أما المطلب الثالث فسنبحث فيه أبعاد فكرة الحكومة العالمية في إطار التنظيمات الإقليمية وكما يأتي:.

المطلب الأول

مجلس الأمن نائب عن المجتمع الدولي

كان يراد لمجلس الأمن أن يكون حكومة في منظمة عالمية تحتكر استخدام القوة للصالح العام وتجرد أعضاء المنظمة من السلاح وسلطة استخدامه وان يكون السلطة المركزية في ذلك، ولذلك

تعكس سلطات المجلس وإصرار واضعي الميثاق على عدم تقليص هذه السلطات أو فرض رقابة محكمة العدل الدولية عليه، وهكذا لم يعد مجلس الأمن يمثل الجهاز الأسمى لحفظ السلم والأمن الدولي فقط بل أصبح يتصرف بوصفه الجهاز التنفيذي العام للمجتمع الدولي الممثل لطموحاته، والمترجم لاتجاهاته وأفكاره.

فإذا اعتبرنا المجلس هو الحكومة العالمية والجمعية العامة هي البرلمان الذي يمارس الديمقراطية المباشرة بحسبان أن أعضاء المنظمة الدولية يمثلون الأفراد فيها، فإننا يجب أن نؤكد الصيغة الديمقراطية لاتخاذ القرار في نطاق المنظمة العالمية في طريق تأكيد رقابة الجمعية على المجلس بعدد من أساليب الرقابة السياسية الشبيه بتلك التي تأخذ بها النظم البرلمانية، بحيث يكون للجمعية الحق في أن تسحب النيابة التي يتمتع بها المجلس عن أعضائها بما يشبه سحب الثقة الذي تعرفه النظم البرلمانية الوطنية (١).

لقد أنابت منظمة الأمم المتحدة باسم أعضائها، الموافقون على ذلك ، إلى مجلس الأمن في القيام بالواجبات التي تفرضها عليها التبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، وعهدت إليه بأداء هذه الواجبات وفق مقاصد ومبادئ المنظمة وبمجموعة من السلطات التي تم تبيانها حصراً في الفصول (٦ - ٧ - ٨ - ١٢) من الميثاق (٢).

ويرى البعض أن نص المادة (٢٤) من الميثاق يبدو معيباً، ذلك لأنه جعل النيابة عن الدول الأعضاء في حين كان يجب أن تكون النيابة عن المنظمة الدولية باعتبارها شخصاً قانونياً دولياً، وإن الغاية من وجود هذا الشخص هي حماية الأمن والسلم الدولي، وإن هذا المجلس هو عبارة عن جهاز من أجهزة هذه المنظمة ، وإن نيابته عن المنظمة هي نيابة الجزء عن الكل (٣) .

إن مجلس الأمن يتصرف نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيقاً لنص المادة (٢٤)، لذلك فإن قرار تطبيق التدابير الواردة في الميثاق هو قرار تشارك فيه كل الدول

١ ينظر: د. عبد الله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، ط٣، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٤٥.

٢ ينظر: نص المادة (٢٤) من الميثاق.

(٣) نظر: د. فخري رشيد المهنا ، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد العاشر ، العدد (٢) ، لسنة ١٩٩٤ ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، بغداد ،

الأعضاء، بالإضافة إلى أحكام المادة (٢٥) والمادة (٤٨) حيث تنص على: (الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء)(١). إن فكرة الإنابة التي جاءت بها المادة (٢٤) من الميثاق يمكن الاستناد إليها في تكييف الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن في التعبير عن فكرة الحكومة العالمية، فمنظمة الأمم المتحدة وانطلاقاً من عالميتها، أوكل ميثاقها لمجلس الأمن أن يتصرف باسم أعضائها ونيابة عنهم في إدارة الموضوعات المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، والقيام بالأعباء المترتبة على ذلك، والسؤال هنا ليس ذلك بمثابة تجسيد لفكرة الحكومة العالمية، فالحكومة التي تقوم بأعباء السلطة التنفيذية في الدولة نراها واضحة الملامح في وظائفها داخل مجلس الأمن، لأنه يمثل الجهاز التنفيذي داخل المنظمة الدولية وأنه يقوم بكل الأعباء التي تتعلق بالتعبير عن إرادة المنظمة ونقلها إلى ميدان الواقع العملي وأنه يملك من تدابير القمع ما يكفي لضمان قيامه بأداء واجباته المحددة له بموجب الميثاق، فمع وجود النص الواضح والصريح الذي يجعل من فكرة النيابة فكرة أساسية في تكييف العلاقة بين المجلس وبين الدول الأعضاء في مجلس الأمن فإن هذه النيابة تصلح لأن تكون منطلقاً لتبرير وصف مجلس الأمن الدولي بأنه يشكل تجسيداً لفكرة الحكومة العالمية. ومما سبق يتضح لنا، أن منظمة الأمم المتحدة بصفتها شخصاً قانونياً من أشخاص القانون الدولي قد أنابت مجلس الأمن في القيام بمهامها المنوطة بها في حفظ السلم والأمن الدوليين رغبة منها في سرعة وفعالية الأداء في هذا الشأن ، الأمر الذي يترتب عليه ما يأتي(٢):

١- إن أهلية مجلس الأمن في أداء المهام الموكولة إليه قاصرة على ما يمكن تسميته بالأهلية الوظيفية وفي حدود علاقة النيابة فيها بينه وبين منظمة الأمم المتحدة.

(١):انظر: د. عامر عبد الفتاح الجومرد، المعاهدات في ظل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الأول، السنة الثامنة، العدد(١٩)، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص١٣٩.

(٢) ينظر: د. رقيب محمد جاسم الحماوي، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص٤١.

٢- عدم مشروعية خروج مجلس الأمن عن إطار المهام المعهود بها إليه، إضافة إلى عدم مشروعية تجاوزه صلاحيات وسلطات منظمة الأمم المتحدة ذاتها تطبيقاً لنظرية النيابة التي استقر عليها فقه القانون في عموم الدول المتقدمة.

المطلب الثاني الحكومة العالمية تترسخ في مهام حفظ السلم والأمن الدوليين

تترسخ فكرة الحكومة العالمية بشكل وثيق مع مهمة المنظمة وسائر أجهزتها الرئيسية وخاصة منها مجلس الأمن في العمل ضمن إطار سياسة الأمن الجماعي وضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد كان السلم والأمن الدوليين هما جماع أهداف الأمم المتحدة بحيث تدور أهدافها الأخرى ووسائلها في إطار هذا الهدف العام، وتصور الميثاق مناهج متعددة لتحقيق هذا الهدف منها المنهج غير المباشر ويعنى بحضر استخدام القوة في تسوية المنازعات وإحلال الطرق السلمية محل الحرب واحترام سيادة الدول والمساواة فيما بينها ومنع التدخل في الشؤون الداخلية وتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية وترقية الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعاون في العلاقات الدولية^(١).

إن المنهج المباشر لعمل مجلس الأمن تضمن تصدي المجلس لمعالجة المنازعات والمواقف التي من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدوليين، ثم تصدي المجلس للمعتدي وفق أحكام المادة (٣٩) ولغاية المادة (٥٠)، ونظم في المادة (٥١) حق الدفاع الشرعي إذا وقع العدوان فجأة والى أن يتم تطبيق نظام الأمن الجماعي، وجعله حقاً مرتبطاً بحالة الضرورة ومحدود للفترة السابقة على تدخل مجلس الأمن، فلا يجوز أن يستمر هذا الحق مع تدخل المجلس. وكان يراد لمجلس الأمن أن يكون حكومة في إطار منظمة عالمية تحتكر استخدام القوة للصالح العام وتجرد أعضائها من

(١) ينظر: د. عمير نعيمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مؤسسة المجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٢١٢.

السلاح وسلطة استخدامه وان يكون السلطة المركزية في ذلك. ولذلك تعكس سلطات المجلس إصرار واضعي الميثاق على عدم تقليص هذه السلطات أو فرض رقابة المحكمة القضائية عليها.(١)

إن البحث في طبيعة النشاطات التي يقوم بها مجلس الأمن تبين لنا بوضوح أن المجلس يزاول نشاطات مستقلة عن بقية الأجهزة الرئيسية الأخرى، فهو غير ملزم بتحقيق ما جاء في المادة (٤/١) من الميثاق لأنه لا يعطي أي اعتبار للمساواة في السيادة بين الدول، فالأسس التي تقوم عليها نشاطات مجلس الأمن غير مرتبطة بهذه النصوص بل لها علاقة مباشرة بالقواعد الخاصة به، وهي القواعد التي يتصرف بها المجلس بشكل تقديري مستقل سواء فيما يتعلق بالآليات الوقائية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق أو فيما يتعلق بالآليات الردعية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

إن هذه الاستقلالية تعطي لمجلس أحقية تحقيق السلم لكنها لا تفرض عليه ضرورة احترام القانون لأن نشاطه سياسي قبل كل شيء، وإذا كانت هذه الوضعية تمس بشكل واضح بفكرة الشرعية الدولية لأنها تخضع لاعتبارات خاصة بالمجلس وترتبط بكل حالة على حدة دون أن تكون لهذه الوضعية علاقة بمادة أو نص في الميثاق وبالنتيجة فإن المجلس يترجم بشكل واضح فكرة الحكومة العالمية التي يباشرها أعضاؤه الدائمون على باقي الدول الأخرى في المنظمة(٢).

المطلب الثالث مجلس الأمن والتنظيم الإقليمي وفكرة الحكومة العالمية

إن مجلس الأمن عندما يمارس اختصاصاته باعتباره الحكومة العالمية لمجتمع الأمم المتحدة يملك أن يخول جانب من اختصاصاته الممنوحة له في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين إلى بعض الوكالات والمنظمات الإقليمية والتي تعمل باعتبارها ممثلة عن مجلس الأمن إذا تم ذلك وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يصح معه وصف هذه

(١) ينظر: د. عبد الله الأشعل، مصدر سابق، ص ٢٤٥.

(٢) ينظر: د. عمير نعيمة، مصدر سابق، ص ٤٥.

الوكالات والمنظمات بأنها بمثابة الهيئات المخولة عن الحكومة العالمية لأداء مهامها في تنظيم مجالات التعاون السلمي بين الدول وتحديد الجوانب التي يجب الاهتمام بها وتسهيل المهام على المنظمة الدولية ومساعدتها في القيام بمهامها، تماماً كما بالأسلوب الذي تعتمده بعض الحكومات في الإدارة أن تأخذ بنظام الإدارة اللامركزية وان تعطي للأقاليم قدر كبير من الحرية في إدارة شؤونها على أنها تحتفظ لنفسها بحق المراقبة والمتابعة والإشراف، فاعتماد مجلس الأمن على أسلوب مركزي مباشر في الحكم قد يتعارض مع طبيعة المجتمع الدولي ويحول دون الوصول إلى نتائج حقيقية بهذا الصدد.

هناك العديد من التكتلات العسكرية التي يمكن لها إن تلعب دوراً هاماً ومؤثراً في إطار الأمم المتحدة، أن التكتلات العسكرية عبارة عن منظمات إقليمية للأمن، لذلك فإن لمجلس الأمن طبقاً للفصل الثامن سلطة الأشراف والمراقبة على التنظيمات الإقليمية، فالتكتلات العسكرية المنشأة طبقاً للمادة (٥١) مقيدة باستلزام إبلاغ مجلس الأمن في الحال بالإجراءات التي تتخذها تلك التكتلات العسكرية حتى لا تتأثر مسؤولية مجلس الأمن بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذلك تقرر المادة (٥١) من الميثاق أن إجراءات الدفاع عن النفس يمكن أن تستمر إلى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لصيانة وحفظ السلام والأمن الدوليين.

وبعيداً عن كل ما تقدم يبقى لنا إن نشير هنا إلى أن هناك تساؤلات حول السبل الأفضل للوصول إلى عالم أفضل تتشده البشرية جمعاء يمكننا طرحها وكما يأتي: فهل هي عبر تطبيق اقتصاد السوق المفتوح أم الاقتصاد الموجه؟ وهل يمكن تحقيقها من خلال اعتماد أسلوب العمل الجماعي الدولي لترسيخ دعائم السلام العالمي ومواجهة التحديات المختلفة التي يواجهها عالم اليوم أم من خلال انتهاج أسلوب العمل الأحادي الذي اتبعته الولايات المتحدة؟ وتدور مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها المختلفة حول كيفية إصلاح مجلس الأمن، ومن البديهي أن يسبق العمل على إصلاح المجلس تحديد أوجه القصور التي يجب أن يتجه إليها الإصلاح ومن أهم أوجه القصور أن بعض قرارات المجلس لا تتمتع بالفعالية اللازمة وان المجلس يتجه أحياناً إلى نظام ازدواج المعايير، بالإضافة إلى تجاوز المجلس لصلاحيته وسلطاته وفقاً للميثاق وكذلك تحديد طبيعة العلاقة بين المجلس وكل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية.

ومن الواضح انه إذا كان إصلاح مجلس الأمن ينصرف إلى البحث في تمثيل أكثر عدالة لمناطق العالم المختلفة وغيره من المقترحات التي تتطلب تعديلاً في الميثاق فان أوجه القصور التي

نعالجها في هذا المقام تتعلق بسلوك المجلس وعلاقته بسائر الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية. والحل يتلخص في إصلاح منظمة الأمم المتحدة وإعطائها صلاحيات أوسع في حل النزاعات ومواجهة المشكلات الرئيسية التي تؤرق شعوب العالم كالفقر وانتشار أسلحة الدمار الشامل والتسلح النووي والإرهاب ونذر صراع الحضارات.

إن النهج متعدد الأطراف هو النهج الأمثل لنزع فتيل الصراعات المزمنة في العالم، وإن الكشف عن أوهام خادعة لا يعني التحلي عن الأهداف. لكن كيف يمكن الوصول إلى العالم الأفضل المنشود؟. و هل هناك من لا ينضوي تحت راية البحث عن سبيل من أجل تحقيق هذه الأهداف باستثناء أولئك الذين يريدون تثبيت سيطرة مجموعة خاصة على أخرى، لقد اعتقد الكثيرون في القرن التاسع عشر والقرن العشرين أن مستقبل البشرية يمر عبر تطبيق أيديولوجيات شمولية توتاليتارية: وقد فعلوا كل ما في استطاعتهم من أجل ذلك^(١).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بيان جوانب من فكرة الحكومة العالمية ومدى تحققها في إطار مجلس الأمن الدولي يمكننا أن نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:-

النتائج: .

١. إن مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي في المنظمة العالمية يمارس دوره باعتباره ممثلاً عن تلك المنظمة، تماماً كما تفعل الحكومة عندما تتولى مهام السلطة التنفيذية داخل الدولة، وبالتالي فإن طبيعة الوظائف التي يضطلع بها هذا المجلس تجعله أكثر المرشحين نصيباً في الحصول على صفة الممثل للحكومة العالمية.

٢. إن فكرة الحكومة العالمية وبعد أن كانت مجرد مجاز وافترض قانوني طرحه الكتاب والمفكرين، وجدت هذه الفكرة ضالتها في مجلس الأمن فتكوينه ومهامه وتزايد وتعاضم دور منظمة الأمم المتحدة جعله أكثر المرشحين قبولاً لممارسة هذا الأمر.

(١) ينظر: د. حسن نافعة وآخرون ، الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح بعد نصف قرن ، وجهة نظر عربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٦ ، ص١٠٩.

٣. إن فكرة الحكومة العالمية لا تزال لم تستقر في الفكر الدولي المعاصر لان معالمها لم تكتمل فلا تزال هذه الفكرة تنمو وتتطور وتحاول أن تحصل على المزيد من الدعم والتأييد من جانب الدول للوصول إلى نظام اتحادي عالمي تمثل فيه دول العالم وفق شروط وضوابط تتسجم مع تلك الفكرة.

٤. إن التطورات التي شهدتها المجتمع الدولي وبروز فكرة النظام الدولي الجديد واحتلال المنظمة الدولية دوراً مركزياً في حياة الدول وقبولها بمرجعية تلك المنظمة في تسوية المنازعات وتنظيم العلاقات، كل ذلك شجع على قبول فكرة الحكومة العالمية ممثلة في مجلس الأمن رغم بعض المآخذ والانتقادات التي لا تزال توجه إلى الأمم المتحدة بسبب هيمنة القوى العظمى على عملها.

٥. إن الأمم المتحدة وعبر مسيرة تطورها أثبتت بجدارة قدرتها على أن تمارس دور اللاعب العالمي الأبرز في المحيط الدولي القادر على أن يتعامل بمنهجية الحكومة العالمية.

التوصيات:

١. يجب على المجتمع الدولي أن يلجأ إلى إصلاحات جذرية في إطار النظام القانوني الدولي من أجل ترشيد فكرة العالمية وإعطائها إطار يتناسب مع معالمها الحقيقية وجعلها أداة تصب في خير المجتمعات الإنسانية وتسهم في ازدهارها وتقدمها.

٢. يتعين على مجلس الأمن الدولي أن يلتزم بإجراء تغييرات هيكلية حقيقية تجعله يؤدي أدواره المركزية في العالم كمحرك لنشاط الدول باتجاه إقامة مجتمع موحد تحكمه قيم التعاون بين أعضائه ومبادئ أساسية جاء ميثاق الأمم المتحدة للتصدي لها.

٣. يجب أن تتفهم الدول بان فكرة الحكومة العالمية لن توجه ضد احدها، وإنما ستحقق المزيد من المنافع في ظل ازدهار هذه الفكرة متى ما حكمت تلك الفكرة بقواعد ضابطة تجعل منها أفكار لا تمس بالحقوق الجوهرية للدول.

ثبت المصادر

١. ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٩٩٠.
٢. أنيس كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة د. عبد الله العريان، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.
٣. د. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
٤. د. أحمد أبو الوفا، دروس في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
٥. د. اشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
٦. د. حسن الجبلي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجبلاوي، بغداد، ١٩٧٠.
٧. د. حسن نافعة وآخرون، الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر عربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.
٨. د. رقيب محمد جاسم الحماوي، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١.
٩. د. عمير نعيمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الاولى، مؤسسة المجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
١٠. د. فخري رشيد المهنا، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد (٢)، لسنة ١٩٩٤، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٤.
١١. د. إبراهيم العناني ود. علي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٢. د.جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
١٣. د.جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج٢، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٣.
١٤. د.عامر عبد الفتاح الجومرد، المعاهدات في ظل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الأول، السنة الثامنة، العدد (١٩)، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣.
١٥. د.عبد الله الاشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، ط٣، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٦. د.محمد حسن الابياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨.
١٧. د.محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
١٨. د.محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، جامعة قطر، الدوحة، ١٩٩٧.